

الخلاف

[34] الزكاة " (1). وهذه إذا كانت تسمى غنما فالاسم يتناولها ، فيجب فيها الزكاة . وكذلك قوله: " في أربعين شاة شاة " (2) وهذه تسمى شاة ، فيجب فيها الزكاة . وقد قيل: إن الغنم المكية آبائها الطباء ، وتسمية ما يتولد بين الطباء والغنم ، رخل ، وجمعه رخال ، لا يمتنع من تناول اسم الغنم له ، فمن أسقط عنه الزكاة فعليه الدلالة . مسألة 34: لا زكاة في السخال والفصلان والعجائيل حتى يحول عليها الحول . وقد قال الشافعي وأصحابه: هذه الأجناس كالكبار من ملك منها نصابا جرت في الحول من حين ملكها ، فإذا حال عليها الحول أخذت الزكاة منها ، به قال أبو يوسف (3) . وقال مالك وزفر مثل ذلك ، لكنهما قالاً: تجب الزكاة ولا تؤخذ ، ولكن يكلف عن الصغار كبيرة (4) . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يجري في الحول حتى يصير ثانيا ، فإذا _____ (1) الظاهر أن المصنف قد سره أراد بيان اشتراط السوم في الزكاة عند الإشارة إلى هذا الحديث ، ولم يلتزم اللفظ ، فقد روي في كتب الفريقين بألفاظ مختلفة نشير إلى البعض منها: الكافي 3: 535 الحديث الثالث ، والتهذيب 4: 22 حديث 55 ، وسنن الدارقطني 2: 113 حديث 2 ، وسنن أبي داود 2: 96 حديث 1567 (2) انظر الكافي 3: 534 حديث 1 ، وسنن ابن ماجه 1: 577 حديث 1805 ، وسنن الدارمي 1: 381 ، وسنن الدارقطني 2: 113 حديث 2 ، وسنن الترمذي 3: 17 حديث 621 ، وسنن النسائي 5: 21 ، وسنن أبي داود 2: 96 حديث 1567 . (3) الهداية 1: 101 ، وبدائع الصنائع 1: 31 ، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 1: 248 ، والمغني لابن قدامة 2: 470 - 471 . (4) المغني لابن قدامة 2: 471 ، وبدائع الصنائع 1: 31 ، والهداية 1: 101 .